

نظرة عن حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية في القانون الجزائري An overview of environmental protection in the context of public procurement under Algerian law

بن هلال ندير*، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميره - بجاية-

nadir.benhellal@univ-bejaia.dz

سمير أسياخ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميره - بجاية-

samir.assiakh@univ-bejaia.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026/04/08 تاريخ قبول المقال: 2026/05/01 تاريخ نشر المقال: 2026/05/31

الملخص:

يعالج المقال إشكالية التوفيق بين تحقيق التنمية الاقتصادية وحماية البيئة في إطار الصفقات العمومية في الجزائر، ويبين أن الدولة الجزائرية اعتمدت الصفقات العمومية كأداة رئيسية لتحقيق التنمية منذ الاستقلال، مع إقصاء البعد البيئي في مرحلة أولى بدافع إعادة بناء الاقتصاد الوطني. غير أن هذا التوجه تغير تدريجياً بداية من سنة 1983 مع تبني سياسة تشريعية لحماية البيئة.

كما تسعى هذه الدراسة لاستعراض تطور إدماج الاعتبارات البيئية في مختلف النصوص المنظمة للصفقات العمومية، وصولاً إلى القانون رقم 23-12 لسنة 2023، الذي كرس مبدأ مراعاة البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، لكن لم يدرجه ضمن معايير إسناد الصفقات.

بعدها انتقلنا في هذه الدراسة إلى تحديد الوسائل القانونية لحماية البيئة، خاصة دراسات التأثير البيئي ودفاتر الشروط، مع أهمية الجزاءات الإدارية لضمان احترام الالتزامات البيئية. ويخلص المقال إلى أن تحقيق التنمية المستدامة يقتضي تعزيز الإدماج الفعلي للبعد البيئي.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة، الصفقات العمومية، دراسة التأثير، الخطر، دفتر الشروط.

Abstract:

This article examines the challenge of reconciling economic development with environmental protection within the framework of public procurement in Algeria. It highlights that since independence, the Algerian state has utilized public procurement as a primary tool for development, initially marginalizing the environmental dimension to focus on rebuilding the national economy. However, this trend shifted progressively starting in 1983 with the adoption of a legislative policy for environmental protection.

The study explores the evolution of integrating environmental considerations across various regulations governing public procurement, leading to Law No. 23-12 of 2023. While this law enshrined the principle of environmental consideration, it stopped short of incorporating it as a mandatory criterion for awarding contracts.

Furthermore, the study identifies the legal instruments for environmental protection, particularly Environmental Impact Assessments (EIA) and Tender Specifications (Cahier des

charges), emphasizing the importance of administrative sanctions to ensure compliance with environmental obligations. The article concludes that achieving sustainable development requires a more effective and practical integration of the environmental dimension into the procurement process.

Key words: Environmental Protection, Public Procurement, Impact Assessment, Risk, Tender Specifications.

مقدمة:

تعدّ مسألة تحقيق التنمية الاقتصادية من القضايا التي حظيت باهتمام كبير من قبل الدول، ولا سيما على مستوى التشريعات، باعتبار أن التنمية تمثل الوسيلة التي تمكّن الدولة من تلبية مختلف الاحتياجات العامة وكذا حاجات الأفراد. وتُعتبر الصفقات العمومية من أبرز الآليات التي تعتمد عليها الدولة لتحقيق تنمية شاملة.

انتهجت الجزائر منذ الاستقلال، توجهاً يهدف إلى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية، مستعينةً بمختلف الوسائل القانونية والمادية لبلوغ هذا الهدف. ويعود ذلك إلى سعيها لتعويض الحرمان الذي عانى منه الشعب الجزائري خلال فترة الاستعمار، من نهب للثروات وحرمان من العيش في ظل تنمية حقيقية.

مع بداية السبعينيات، وبالتزامن مع بروز انشغال دولي متزايد بمشكلات حماية البيئة، ومحاولة التخفيف من الآثار السلبية للتنمية عليها، واجهت الجزائر هذه المطالب الدولية بالرفض والمعارضة، بحجة تعارض أهداف حماية البيئة مع أولويات التنمية، التي اعتُبرت آنذاك مطلباً أساسياً للدولة والمجتمع، بهدف سدّ الفجوات التي خلفها الاستعمار الفرنسي لأكثر من 130 سنة.

واستمر هذا التوجه إلى غاية بداية الثمانينيات، حيث شهدت الجزائر تحولاً في موقفها، فانقلبت من معارضة حماية البيئة إلى تبني سياسة بيئية واضحة، توجت بصدور أول قانون يتعلق بحماية البيئة سنة 1983، وهو القانون رقم 83-103.

أما فيما يخص الصفقات العمومية، فإن النصوص القانونية المنظمة لها لم تتضمن في البداية أي اعتبار بيئي، رغم أن هذا المجال يُعد من بين الأنشطة التي قد يكون لها تأثير سلبي على البيئة. وقد ظلت هذه النصوص لفترة طويلة تتجاهل الجوانب البيئية.

غير أن التحول بدأ مع صدور المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية²، حيث تم إدراج الاعتبارات البيئية، لا سيما من خلال تضمينها في دفاتر الشروط. وتوالت بعد ذلك التعديلات على النصوص المنظمة للصفقات العمومية إلى غاية سنة 2015، بصدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام³.

في سنة 2023، شهد هذا المجال تحولاً جذرياً، من خلال التوجه نحو إعادة تأطير الصفقات العمومية على أسس تشريعية أكثر استقراراً، بما يعزز الأمن القانوني، وهو ما تجسّد بصدور القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية⁴.

تحاول هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على الجوانب المتعلقة بحماية البيئة ضمن قانون الصفقات العمومية، وهذا ما يدفع الى التساؤل والبحث عن مدى توفيق المشرع الجزائري في تضمين البعد أو الجانب البيئي في مجال الصفقات العمومية؟.

لإجابة عن هذه الإشكالية، سيتم التطرق إلى مظاهر تكريس الاعتبارات البيئية في مختلف القوانين المنظمة للصفقات العمومية (أولاً)، ثم الانتقال إلى دراسة الوسائل القانونية لحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة في مجال الصفقات العمومية (ثانياً).

المحور الأول: عن مدى إدراج البعد البيئي في إطار النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية
يعتبر التوفيق بين حماية البيئة والصفقات العمومية أمراً في غاية الأهمية والصعوبة في آن واحد لكون النصوص القانونية لم تربط بين المفهومين بشكل صحيح⁵، وبالعودة إلى التجربة الجزائرية نجد بأنّه مرّت بمرحلتين أساسيتين فيما يخص إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، حيث تميّزت المرحلة الأولى الممتدة من الاستقلال إلى 1983 باستبعاد البعد البيئي في الصفقات العمومية (1)، لتتحوّل الجزائر منذ صدور القانون رقم 83-03 المتعلّق بحماية البيئة نحو إدراج البعد البيئي في قوانين الصفقات العمومية (2).

أولاً- مرحلة استبعاد إدراج الجوانب البيئية في مجال الصفقات العمومية

كانت الجزائر منذ الاستقلال تهتمّ بتحقيق التنمية الاقتصادية مثلها مثل باقي دول العالم الثالث، نتيجة لتدهور الاقتصاد الوطني الذي كان بسبب الحرب القاسية مع المستعمر الفرنسي، بالتالي كانت الجزائر خلال هذه الفترة تهتمّ بإعادة إحياء الاقتصاد الوطني ولم تول أي اعتبار للبيئة. إذ لم تصدر أي قانون يهتمّ بحماية البيئة و لم يتم إدراجها في مختلف القوانين المنظمة للصفقات العمومية ولا في باقي القوانين الأخرى، تماشياً مع موقف الجزائر في تلك الفترة القائم على أساس أنّ الاهتمام بحماية البيئة سيعرقل جهود الجزائر لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁶.

بالعودة إلى النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة خلال هذه المرحلة فنجد بأنّ مضمونها قد جسّد موقف الدولة الجزائرية آنذاك من موضوع حماية البيئة، إذ لم تتضمن هذه النصوص القانونية أي إشارة لحماية البيئة، بحيث ركزت على ضمان التنمية الاقتصادية، وهو ما تمّ تطبيقه صراحة في الأمر رقم 67-90 الذي يتضمّن قانون الصفقات العمومية⁷ والذي لم يشير في أي مادة من مواده إلى موضوع حماية البيئة، وهو الموقف الذي تمّ المحافظة عليه في كل من المرسوم رقم 82-145 المنظم

ل للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي⁸ والمرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية⁹.

ثانيا- مرحلة الإدراج التدريجي للجوانب البيئية في مجال الصفقات العمومية

رغم صدور القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة والذي كان بداية التحول نحو توجه الدولة الجزائرية لإدراج البعد البيئي في التنمية الاقتصادية، إلا أنّ الدولة الجزائرية انتظرت إلى غاية سنة 2002 لفتح إمكانية إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية بشكل ضمني بمناسبة صدور المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، بموجب المادة 47 منه التي تنص على أنه: "... يمكن أن تأخذ اعتبارات أخرى في الحسبان بشرط أن تكون مدرجة في دفتر شروط المناقصة".

يفهم من خلال ما سبق أنّ السلطة التنفيذية فتحت المجال لإضافة معايير أخرى بالإضافة لتلك المنصوص عليها في المادة 47 السالفة ذكر، لكن يجب تضمينها في دفتر الشروط، وعليه يمكن إدراج معيار احترام البعد البيئي في الصفقة العمومية وذلك بشرط أن يتم الإشارة إليه في دفتر الشروط.

تميّزت سنة 2003 بظهور قفزة نوعية لاهتمام المشرع الجزائري بحماية البيئة من خلال صدور القانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹⁰، الذي حاول تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، وتماشيا مع أحكام القانون السالف الذكر أدرجت السلطة التنفيذية بشكل صريح البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، بموجب المادة 62 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية¹¹، التي أشارت إلى البيانات التي يجب الإشارة إليها في الصفقات العموم، ومن بين هذه البيانات ذكرت المادة 62 السالفة الذكر البنود المتعلقة بحماية البيئة¹².

أمّا بالنسبة للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، فقد جاء أكثر جرأة مقارنة بالقوانين السابقة من حيث الاهتمام بالبيئة وإدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، وهو ما يظهر في عدة جوانب منها الإشارة إلى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في تأشير المرسوم الرئاسي رقم 15-147 السالف الذكر¹³.

كما تمّ إدراج البعد البيئي في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام بموجب المادة 78 التي حدّدت المعايير التي تعتمد عليها الإدارة المتعاقدة لاختيار المتعامل المتعاقد ومن بين هذه المعايير تمّ ذكر معيار النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة¹⁴ يضاف لما سبق نص المادة 95 من المرسوم الرئاسي السابق التي ألزمت أن تشير الصفقات العمومية إلى مجموعة من البيانات من بينها نجد البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة¹⁵.

شهدت سنة 2020 صدور التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي منح من خلاله المؤسس الدستوري صلاحية التشريع في القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية للبرلمان بموجب المادة 139 فقرة 10¹⁶،

عكس ماكنت عليه سابقا أين كانت تتظّم بموجب مراسيم رئاسية، وتماشيا مع هذه المادة أصدر المشرّع الجزائري القانون رقم 23-12 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

بتحليل أحكام القانون رقم 23-12 السالف الذكر نجد المشرّع الجزائري قد ألزم الإدارة المتعاقدة أن تأخذ في عين الاعتبار عند إبرام الصفقات العمومية مراعاة المصالح العامة للدولة الجزائرية وكذا الأبعاد البيئية لضمان تحقيق التنمية المستدامة، وهو ما يفهم صراحة من خلال المادة 07 من القانون السالف الذكر¹⁷، لكن بالعودة إلى المادة 53 من القانون 23-12 نجد بأنه لم يدرج معيار حماية البيئة ضمن المعايير التي تستند عليها المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض بحيث ركّزت فقط على الجوانب الاقتصادية وأغفلت الإشارة إلى الأبعاد البيئية¹⁸.

في المقابل أشارت التنفيذية إلى ضرورة إدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية بموجب المادة 47 من دفتر البنود الإدارية المطبّقة على الصفقات العمومية للأشغال مثل اتخاذ التدابير التي من شأنها ضمان حماية البيئة أثناء تنفيذ الصفقة العمومية... إلخ¹⁹.

المحور الثاني: الوسائل القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مجال الصفقات العمومية
قد يترتّب على الرغبة الملحة للدولة الجزائرية لإنجاز مشاريع البنى التحتية من خلال تكريس أسلوب الصفقات العمومية مجموعة من الآثار السلبية على البيئة بسبب سوء استغلال الموارد الطبيعية واستنزافها، إذ قد يهدف المتعامل المعاهد إلى زيادة نسبة أرباحه في الصفقة العمومية ولو على حساب البيئة، بالتالي قامت الدولة الجزائرية بوضع مجموعة من الوسائل القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مجال الصفقات العمومية منها إجراء الدراسات البيئية اللازمة حول التأثيرات المرتقبة للصفقة العمومية و نظرا لكثرتها سندرس نموذج واحد فقط على سبيل المثال وليس الحصر والمتمثّل في دراسة مدى التأثير على البيئة (1)، يضاف لما سبق إدراج بنود بيئية في دفتر الشروط لضمان حماية البيئة في مجال الصفقات العمومية (2)

أولا- إجراء الدراسات البيئية اللازمة حول التأثيرات المرتقبة للصفقة العمومية: دراسة مدى التأثير على البيئة نموذجا

يعتبر إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة²⁰ من أهم الوسائل التي تساهم في تحسين وإعلام المتعامل المتعاقد من جهة والإدارة المتعاقدة من جهة أخرى حول الآثار السلبية التي قد تحدثها بعض صفقات الأشغال العمومية على البيئة بسبب عدم الاهتمام بالبعد البيئي أثناء الإعلان عن الصفقة العمومية وأثناء تنفيذها، يهدف إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة إلى اتخاذ كل من المتعامل المتعاقد والإدارة المتعاقدة التدابير الوقائية اللازمة لضمان تجسيد الصفقة العمومية ضمن إطار التنمية المستدامة عملا بمبدأ " الوقاية خير من العلاج " .

أما بالعودة إلى الجزائر، فقد تمّ إقرار هذا المبدأ لأول مرة بموجب القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، وهو ما حافظ عليه المشرع الجزائري بمناسبة صدور القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي أحالنا إلى التنظيم لتحديد محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة ومجال تطبيقها²¹، والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة المعدل والمتمم²²، والذي فصل في هذا الاجراء التقني الذي يهدف إلى وقاية البيئة من الأضرار المحتملة التي قد تسببها الأشغال والاستثمارات، وهنا نشير إلى أنّ المنظم الجزائري في ظل المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 السالف الذكر، قد ميّز بين المشاريع الخاضعة لإجراء دراسة مدى التأثير وتلك الخاضعة لموجز التأثير بالاعتماد على معيار حجم المشروع وآثاره على البيئة.

حدّد المنظم الجزائري قائمة المشاريع الخاضعة لإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة المعدل والمتمم، والذي تضمّن بعد التعديل الأخير سنة 2019 بموجب المرسوم التنفيذي 19- 241 ثمانية عشر (18) حالة ذكرت على سبيل الحصر وليس المثال، كمشاريع إنجاز وتهيئة الطرق السريعة، مشاريع بناء وتهيئة المطارات ومحطات الطائرات، مشاريع بناء السدود، مشاريع إنجاز مراكز جامعية ومراكز بحث... إلخ²³.

بينما تمّ تحديد القائمة المتضمنة للمشاريع الخاضعة لموجز التأثير على البيئة في الملحق الثاني المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 المعدل والمتمم، الذي تضمّن بعد التعديل الأخير سنة 2019 تسعة وعشرون (29) حالة ذكرت على سبيل الحصر وليس المثال كمشاريع تهيئة مناطق النشاطات والمناطق الصناعية، مشاريع إنجاز الحواجز المائية، مشاريع إنجاز محولات ميترو في مناطق حضرية... إلخ²⁴.

لضمان فعالية وشفافية إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة قام المشرع الجزائري والسلطة التنفيذية بإخضاعه لرقابة عدّة جهات تكريسا لسياسة الحكم الراشد، من بين هذه الجهات رقابة الجمهور حيث يقوم الوالي المختص إقليميا بدعوة الجمهور للمشاركة في التحقيق العمومي، ويكون ذلك بإحدى الطريقتين الآتيتين: إمّا عن طريق الإعلان من خلال تعليق القرار المتضمّن فتح التحقيق العمومي في مقرّ البلدية والولاية المعنية وكذا في موقع وجود المشروع، أو عن طريق النشر الذي يكون في جريدتين وطنيتين²⁵.

ثانيا - دفتر الشروط: وسيلة فعالة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مجال الصفقات العمومية هناك تساؤل يثار حول مدى قدرة دفتر الشروط، باعتباره وثيقة إدارية تُعدّ بإرادة منفردة من طرف المصلحة المتعاقدة، على الاضطلاع بدور فعّال في حماية البيئة، لقد أكد المشرع الجزائري هذا الدور صراحة من خلال المادة 07 من القانون رقم 23-12، التي ألزمت المصلحة المتعاقدة بتحديد احتياجاتها

مسبقًا مع مراعاة إجراءات حماية البيئة وأهداف التنمية المستدامة، كما دعم المشرع هذا التوجه في المادة 17 من القانون السالف الذكر، التي نصت على إعداد دفاتر الشروط قبل إطلاق المنافسة، وحددت ثلاثة أنواع لها: دفاتر البنود الإدارية العامة، ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة، ودفاتر التعليمات الخاصة²⁶. تتضمن دفاتر البنود الإدارية العامة، خاصة تلك المتعلقة بصفقات الأشغال، قواعد تنظيمية شاملة تحكم مختلف مراحل الصفقة. وفي هذا السياق، كرس المرسوم التنفيذي رقم 21-219 حماية البيئة ضمن أحكامه، حيث خصص قسمًا كاملاً لهذا الغرض.

ألزمت المادة 47 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، الموافق عليه بموجب المرسوم التنفيذي 21-291 مؤرخ في 20 ماي 2021، المتعامل المتعاقد باحترام التشريعات البيئية، والتحكم في مصادر التلوث والنفايات والانبعاثات الضارة، مع مراعاة خصوصية المناطق المحمية، كما فرضت نفس المادة التزام على المتعامل المتعاقد التقيد بأي نصوص بيئية جديدة تصدر أثناء تنفيذ الصفقة²⁷.

أما دفاتر التعليمات التقنية المشتركة، فتعد أداة أساسية لإدماج البعد البيئي من خلال ضبط المواصفات التقنية وتقويم الآثار البيئية المحتملة للمشروع، ويكمل ذلك دفتر التعليمات الخاصة، الذي يسمح بفرض شروط بيئية دقيقة، كاشتراط الخبرة البيئية أو إعادة تهيئة المواقع، مع إقرار جزاءات عند الإخلال بالالتزامات البيئية.

ثالثا- فرض جزاءات على المتعاملين المتعاقدين الذين يثبت عدم احترامهم للبعد البيئي في مجال الصفقات العمومية

تعدّ الجزاءات الإدارية في مجال الصفقات العمومية من الآليات الجوهرية التي تُمكن المصلحة المتعاقدة من ضمان احترام المتعامل المتعاقد لالتزاماته التعاقدية. وتستمد هذه الجزاءات أساسها القانوني من التشريع المنظم للصفقات العمومية، حيث تتدرج من الجزاءات المالية إلى الجزاءات القصوى التي تؤدي إلى إنهاء العلاقة التعاقدية، وعلى رأسها الفسخ الإداري من جانب واحد.

يُعتبر الفسخ الإداري أخطر الجزاءات التي يمكن أن تُوقع على المتعامل المتعاقد، كونه يمسّ جوهر العلاقة التعاقدية ويضع حدًا نهائيًا لها نتيجة الإخلال بالالتزامات التعاقدية، وفيما يتعلق بالإخلال بالالتزامات البيئية، فإنه بالعودة إلى القانون رقم 23-12 نجد بأنه لم ينص صراحة على هذا الإخلال كسبب مستقل لفسخ الصفقة العمومية، غير أنّ صياغته العامة تجعل من كل إخلال بالالتزامات التعاقدية، بما فيها البيئية، سببًا مشروعًا للفسخ.

وبما أن الاعتبارات البيئية تُعد جزءًا من الشروط الواردة في دفتر الشروط والمعايير المعتمدة لإرساء الصفقة، فإن مخالفتها تبرر لجوء المصلحة المتعاقدة إلى الفسخ بعد توجيه الإذار القانوني. كما لا تقتصر صلاحيات المصلحة المتعاقدة على الفسخ، بل تمتد إلى فرض جزاءات أخرى، من

بينها إدراج المتعامل المخالف ضمن قائمة المتعاملين المقصيين، الأمر الذي قد يترتب عليه حرمانه من المشاركة في الصفقات العمومية مستقبلاً.

خاتمة:

يتبين من خلال ما سبق أنّ الدولة الجزائرية تعتبر الصفقات العمومية من أبرز الأدوات القانونية التي يعتمد عليها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، غير أنّ تأثيرها على البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر يفرض ضرورة إخضاعها لضوابط قانونية دقيقة تضمن احترام متطلبات التنمية المستدامة، وقد أظهر المسار التشريعي الجزائري انتقالاً تدريجياً، إذ كانت البداية باستبعاد الاعتبارات البيئية خلال مرحلة ما بعد الاستقلال، لتشهد الدولة الجزائرية تغيراً في سياستها نحو البيئة بداية من سنة 1983 أين تبنت مقاربة أكثر توازناً تقوم على إدراج البعد البيئي ضمن السياسات التنموية والاقتصادية.

ساهم صدور القوانين المتعلقة بحماية البيئة، لاسيما القانون رقم 83-03 ثم القانون رقم 03-10، في إرساء الأساس القانوني لإدراج الاعتبارات البيئية في مختلف الأنشطة الاقتصادية، بما فيها الصفقات العمومية. و هو ما يعتبر خطوة مهمة نحو تكريس حماية البيئة من خلال إدراج بنود بيئية ضمن دفاتر الشروط، واعتماد التنمية المستدامة كأحد المعايير ذات الصلة باختيار المتعامل المتعاقد.

غير أنّ صدور القانون رقم 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، ورغم ما حمله من مؤشرات إيجابية على مستوى تكريس الأمن القانوني وإقرار المبدأ العام لمراعاة الأبعاد البيئية، إلا أنه لم يُفعّل هذا التوجه بشكل كامل، خاصة من خلال عدم التصنيف الصريح على المعايير البيئية ضمن معايير إسناد الصفقات. كما تبقى فعالية النصوص القانونية مرهونة بحسن تطبيقها، من خلال الالتزام بإجراء دراسات التأثير البيئي، وإدراج شروط بيئية واضحة وقابلة للتنفيذ، إلى جانب تفعيل الجزاءات القانونية في حالة الإخلال بالالتزامات البيئية.

وعليه، فإن تحقيق التوفيق الحقيقي بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية يقتضي تعزيز البعد البيئي تشريعياً وتطبيقياً، وتكثيف الرقابة الإدارية والقضائية، بما يضمن انسجام الصفقات العمومية مع أهداف التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة .

الهوامش:

- ¹ - قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري سنة 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 06، صادر في 08 فيفري سنة 1983. (ملغى)
- ² - مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر في 28 يوليو 2002. (ملغى)

- ³ - مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015. ملغى جزئياً
- ⁴ - قانون رقم 23-12 مؤرخ في 05 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 51، صادر في 06 أوت 2023.
- ⁵ - أسياخ سمير، "حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 14، العدد 02، 2023، ص 260.
- ⁶ - على سبيل المثال صرح ممثل الجائر في مؤتمر ستوكهولم السيد عبد الله خوجة بأن الدول الرأسمالية هي سبب التدهور البيئي، وأن الاشغال الدولي بحماية البيئة هدفه عرقلة التنمية الاقتصادية للدول النامية. نقلا عن أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 13.
- ⁷ - أمر رقم 67-90 مؤرخ في 17 يونيو 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر في 27 يونيو 1967. (ملغى)
- ⁸ - مرسوم رقم 82-145 مؤرخ في 10 أفريل 1980، ينظم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ر.ج.ج، صادر في 13 أفريل 1982، استدراك ج.ر.ج.ج، عدد 22 صادر في 01 يونيو 1982. (ملغى)
- ⁹ - مرسوم تنفيذي رقم 91-434 مؤرخ في 09 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 57، صادر في 13 نوفمبر 1991، استدراك ج.ر.ج.ج، عدد 68، صادر في 25 ديسمبر 1991.
- ¹⁰ - قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ، عدد 43 صادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 مايو 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتميئتها، ج ر ، عدد 31 صادر في 13 مايو 2007، والقانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر ، عدد 13 صادر في 28 فبراير 2011.
- ¹¹ - مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 58، صادر في 07 أكتوبر 2010. (ملغى)
- ¹² - أنظر المادة 62، المرجع نفسه.
- ¹³ - أسياخ سمير، "حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 262.
- ¹⁴ - أنظر المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مرجع سابق.
- ¹⁵ - أنظر المادة 95، المرجع نفسه.
- ¹⁶ - أنظر المادة 139 فقرة 10 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 07

ديسمبر 1996، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرّخ في 10 أفريل سنة 2002، ج ر ج ج، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 08-19 مؤرّخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدّل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرّخ في 06 مارس 2016، يتضمّن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، معدّل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلّق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

¹⁷ - أنظر المادة 07 من القانون رقم 23-12 مؤرّخ في 05 أوت 2023، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

¹⁸ - أنظر المادة 53، المرجع نفسه.

¹⁹ - أنظر لمادة 47 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبّقة على الصفقات العمومية للأشغال، موافق عليه بموجب المرسوم التنفيذي 21-291 مؤرّخ في 20 ماي 2021، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 24 يونيو 2024.

²⁰ - تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة قامت بإدراج إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة ضمن قانونها الداخلي بموجب المادة 102 من القانون الصادر في 01 جانفي 1970 المتضمّن القانون القومي لحماية البيئة. - REDDAF Ahmed, Politique et droit de l'environnement en Algérie, Thèse de doctorat, Université du Maine, France, 1991, pp.101-103.

²¹ - أنظر المادتين 15 و16 من القانون رقم 03 - 10 مؤرّخ في 19 يوليو 2003، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

²² - مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرّخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 22 ماي 2007. (معدّل ومتمّم)
²³ - للتفصيل أكثر أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 مؤرّخ في 11 ماي 2007، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

- دراسة أو موجز التأثير على البيئة يعدّان ويصادق عليهما، حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به،...".
. للتعرف على قائمة المنشآت المصنفة أنظر الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 07 - 144 مؤرّخ في 11 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 20 ماي 2007 .

²⁴ - أنظر الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 مؤرّخ في 11 ماي 2007، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، مرجع سابق .

²⁵ - أنظر المادتين 09 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 مؤرّخ في 11 ماي 2007، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، مرجع سابق .

²⁶ - أنظر المادتين 07 و 17 من القانون رقم 23-12 مؤرّخ في 05 أوت 2023، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

²⁷ - أنظر لمادة 47 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، موافق عليه بموجب المرسوم التنفيذي 21-291 مؤرخ في 20 ماي 2021، مرجع سابق.